ثم قام ليغتسل ولو تيمم الجنب ثم رأى ماء يلزمه استعماله فانه يحرم عليه القرآن
وجميع ما يحرم على الجنب حتى يغتسل ولو تيمم وصلى وقرأ ثم أراد التيمم لحدث أو لفريضة
أخرى أو لغيرها لم يحرم عليه القراءة هذا هو المذهب الصحيح المختار وفيه وجه
لبعض أصحابنا أنه يحرم وهو ضعيف أما إذا لم يجد الجنب ماء ولا ترابا فانه
يصلي لحرمة الوقت على حسب حاله ويحرم عليه القراءة خارج الصلاة ويحرم
عليه أن يقرأ في الصلاة ما زاد على الفاتحة وهل يحرم الفاتحة وجهان أصحهما
لا يحرم بل يجب فان الصلاة لا تصح إلا بها وكما جازت الصلاة للضرورة تجوز
القراءة والثاني يحرم بل يأتي بالأذكار التي يأتي بها من لا يحسن شيئا من القرآن
وهذه فروع رأيت إثباتها هنا لتعلقها بما ذكرته فذكرتها مختصرة والا فلها تتمات
وأدلة مستوفاة في كتب الفقه والله أعلم **فصل** ينبغي أن يكون الذاكر
على أكمل الصفات فان كان جالسا في موضع استقبل القبلة وجلس متذللا
متخشعا بسكينة ووقار مطرقا رأسه ولو ذكر على غير هذه الأحوال جاز ولا
كراهة في حقه لكن ان كان بغير عذر كان تاركا للأفضل والدليل على عدم
الكراهة قول الله سبحانه وتعالى إن في خلق السموات والأرض واختلاف الليل
والنهار لآيات لأولي الألباب الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم
وثبت في الصحيح عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يتكئ في حجري وأنا حائض فيقرأ القرآن رواه البخاري ومسلم
وفي رواية ورأسه في حجري وجاء عن عائشة رضي الله عنها أيضا قالت إني
لأقرأ حزبي وأنا مضطجعة على السرير **فصل** وينبغي أن يكون الموضع
الذي يذكر فيه نظيفا فانه أعظم في احترام الذكر والمذكور ولهذا مدح الذكر
في المساجد والمواضع الشريفة وجاء عن الإمام الجليل أبي ميسرة رضي الله

عنه قال لا يذكر الله تعالى إلا في مكان طيب وينبغي أيضا أن يكون فمه نظيفا
فان كان فيه تغير أزاله بالسواك وان كان فيه نجاسة أزالها بالغسل بالماء
فلو ذكر ولم يغسلها فهو مكروه ولا يحرم ولو قرأ القرآن وفمه نجس كره
وفي تحريمه وجهان لأصحابنا أصحهما لا يحرم **فصل** اعلم أن الذكر محبوب
في جميع الأحوال إلا في أحوال ورد الشرع باستثنائها نذكر منها هنا طرفا
إشارة إلى ما سواه مما سيأتي في أبوابه إن شاء الله تعالى فمن ذلك أنه يكره الذكر
حالة الجلوس على قضاء الحاجة وفي حالة الجماع وفي حالة الخطبة لمن يسمع
صوت الخطيب وفي القيام في الصلاة بل يشتغل بالقراءة وفي حالة النعاس ولا
يكره في الطريق ولا في الحمام والله أعلم **فصل** المراد من الذكر حضور القلب
فينبغي أن يكون هو مقصود الذاكر فيحرص على تحصيله ويتدبر ما يذكر ويتعقل
معناه فالتدبر بالذكر مطلوب كما هو مطلوب في القراءة لاشتراكهما في المعنى
المقصود ولهذا كان المذهب الصحيح المختار استحباب مد الذاكر قوله لا إله إلا الله
لما فيه من التدبر وأقوال السلف وأئمة الخلف في هذا مشهورة والله أعلم
فصل ينبغي لمن كانت له وظيفة من الذكر في وقت من ليل أو نهار أو عقب
الصلاة أو حالة من الأحوال ففاتته أن يتداركها ويأتي بها إذا تمكن منها
ولا يهملها فانه إذا اعتاد الملازمة عليها لم يعرضها للتفويت وإذا تساهل
في قضائها سهل عليه تضييعها في وقتها وقد ثبت في صحيح مسلم عن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه قال **قال** رسول الله صلى الله عليه وسلم من نام عن ورده أو
عن شيء منه فقرأه ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب له كأنما قرأه من الليل
فصل في أحوال تعرض للذاكر يستحب له قطع الذكر بسببها ثم يعود إليه
بعد زوالها منها إذا سلم عليه رد السلام ثم عاد إلى الذكر وكذا إذا عطس

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)